

نصوص عامة

« - شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين ؛
 « - شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا ؛
 « - شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا. »
 « المادة الثانية. - تتم أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1316
 المشار إليه أعلاه بالفقرتين التاليتين :

« وتحدد فترة انتقالية تنتهي في فاتح سبتمبر 2007 لنيل دكتوراه
 «الدولة في العلوم الإسلامية والحديث المنصوص عليها في المرسوم
 رقم 2.73.162 المشار إليه أعلاه، بالنسبة للمترشحين المسجلين بصفة
 «قانونية لتحضيرها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
 «وفي حالة عدم تمكن المترشحين المعنيين من نيل دكتوراه الدولة
 «المشار إليها قبل انتهاء الفترة السالفة الذكر، فإنهم يخضعون لأحكام
 «المرسوم رقم 2.99.4 المذكور أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
 الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.06.331 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427
 (20 يونيو 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1316
 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة
 الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426
 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما
 المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426
 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها
 مؤسسة دار الحديث الحسنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم
 رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005)
 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تتولى مؤسسة دار الحديث الحسنية
 التالية :

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار أسعار الأجرة عن الخدمات
 المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد».

المادة الثانية

تؤدى المبالغ المستحقة في إسم المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك للوزير الأول ووزير المالية والخصوصية
 رقم 2253.03 الصادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003)
 بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة
 «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

وزير المالية والخصوصية،

الوزير الأول،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخصوصية رقم 868.06 صادر
 في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد أسعار
 الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي
 للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423
 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1423
 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تميمه
 ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410
 (18 ديسمبر 1989) بإحداث المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد،

*

* *